

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٣٥٠ لسنة ٢٠١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بـلائحة الحجر البيطري (الكورنتينات) :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية والتضمنة موافقة مجلس إدارة الهيئة

بجلسته المعتمدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ :

قرر :

مادة ١ - تعديل نص الفقرة (ع) من المادة رقم (٨ مكرراً) وال مضافة إلى القرار الوزارى

رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ بالقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليهما لتكون كالتالي :

«**يتم اتخاذ إجراءات الحجر على هذه الحيوانات عند وصولها إلى البلاد بالمحاجر البيطرية الرسمية لمدة ثلاثة وثلاثين يوماً ، وتقوم المعامل البيطرية الإقليمية أو المركزية بالاشتراك مع المحاجر البيطرية ومديريات الطب البيطري بأخذ عينات دم للفحص السيرولوجي بثلاثة اختبارات مختلفة وذلك عقب وصولها مباشرة وقبل إجراء أية تحسينات لها ، فإذا ثبت أنها خالية من مرض الإجهاض المعدى يتم تحسينها بلقاح ميت لهذا المرض ، على أن تعطى الجرعة الثانية في المزارع**

التي تنقل إليها بعد الإفراج عنها ، أما إذا كانت هناك حالات إيجابية للمرض المذكور فيتم التخلص منها بالذبح الفوري بدون تعويض ويتم تحصين باقى الحيوانات ذات النتائج السلبية باللقاح سالف الذكر وتعامل معاملة الحيوانات المصابة بالمزارع التي تنقل إليها تحت الإشراف البيطري وفي هذه الحالة يطبق على الاستيراد من البلد الوارد منها مثل هذه الرسالة كود المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) والخاص بمرض البروسيللا بند رقم (٢، ٣، ١١) » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٨/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ. د/ صلاح السيد يوسف